

المسألة الثانية : في المرأة يدخل عليها وقت الصلاة فلا تصلحها حتى تحيض
فما الحكم ؟

أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : يلزمها القضاء ، وهو ما ذهب إليه الشافعية ⁽¹⁾ ، والحنابلة ⁽²⁾ ،
على اختلاف بينهم في الوقت الذي يمضي ويجب فيه القضاء ⁽³⁾
القول الثاني : لا يلزمها القضاء ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ⁽⁴⁾ ، والمالكية ⁽⁵⁾ ،
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ⁽⁶⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

قد وردت فتاوى عن بعض التابعين بما يفيد القول الأول ، وهي كالتالي :
- عن الشعبي ⁽⁷⁾ قال : إذا دخل وقت صلاة على المرأة فلم تصل حتى
حاضت وهي في وقت صلاة قضتها إذا طهرت ⁽⁸⁾ .
- عن إبراهيم ⁽⁹⁾ : سئل عن امرأة دخلت في وقت صلاة ، فأحرقتها
حتى حاضت ؟ قال : تبدأ بها إذا طهرت ⁽¹⁰⁾ .

⁽¹⁾ انظر : المجموع (429/2) ، المذهب (54/1) .

⁽²⁾ انظر : المغني (238/1) ، كشاف القناع (259/1) .

⁽³⁾ فمنهم من قال أن الصلاة تدرك إذا مضى منه ما يسع تكبيرة الإحرام ، وقيل لا تدرك إلا
بإدراك ركعة ، وقيل يدرك إذا كان الماضي من الوقت يسع الغرض . انظر : المراجع السابقة في
الحاشية رقم (1) ، (2) .

⁽⁴⁾ انظر : البحر الرائق (215/1) ، بدائع الصنائع (95/1) .

⁽⁵⁾ انظر : الاستذكار (42/1) .

⁽⁶⁾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ((ومن دخل عليه الوقت ، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض
فلا قضاء عليه إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ، ثم يوجد المانع ، وهو قول مالك وزفر ، ورواه
زفر عن أبي حنيفة)) . الاختيارات الفقهية (34/1) .

⁽⁷⁾ سبقت ترجمته ص 82 .

⁽⁸⁾ المصنف (89/5) رقم (7310) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (333/1) رقم
(1289) ، وأخرجه بغير لفظ المصنف البيهقي في السنن الكبرى (389/1) رقم (1695) .

⁽⁹⁾ سبقت ترجمته ص 83 .

⁽¹⁰⁾ المصنف (89/5) رقم (7312) ، وأخرجه بغير لفظ المصنف الدارمي في سننه (237/1) رقم

وأما الآثار التي تدل على القول الثاني فهي كالتالي :

- عن الحسن ⁽¹⁾ ومحمد ⁽²⁾ قالا : إذا حاضت في وقت صلاة فليس

عليها قضاء تلك الصلاة ، إلا أن يكون الوقت قد ذهب ⁽³⁾.

- عن حماد ⁽⁴⁾ قال : ليس عليها قضاءها لأنها في وقت ⁽⁵⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

لا شك أن ما أفتى به الشعبي وإبراهيم كان بناءً على ما جاء في حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ، وذلك حينما فرض الله تعالى الصلاة أتى جبريل إلى النبي ﷺ ليعلمه أوقاتها وأفعالها ، فصلى به مرة في أول الوقت ، وصلى به مرة أخرى في آخر وقتها ، فقال : (الوقت بين هذين) ⁽⁶⁾ ، ويتضح من ذلك أن المكلف مخير في أداء الصلاة في أجزاء الوقت المحدد لها ، أي : أن الإيجاب يتناول جميع الوقت ، وليس تعيين بعض أجزاء الوقت للوجوب بأولى من تعيين البعض الآخر ، وهذا ما فهمه السلف ممن أفتى بلزوم القضاء على المرأة التي دخل بها وقت الصلاة ولم تصل حتى حاضت ، ويتضح ذلك من مفهوم قولهما

(882) .

⁽¹⁾ الحسن البصري وقد سبقت ترجمته ص 64 .

⁽²⁾ محمد ابن سيرين وقد سبقت ترجمته ص 82 .

⁽³⁾ المصنف (89/5) رقم (7313) ، وأخرجه بغير لفظ المصنف الدارمي في سننه (237/1) رقم

(880) .

⁽⁴⁾ هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، الكوفي الفقيه ، كان صدوق اللسان ، وثقه ابن معين . توفي سنة 119 وقيل 120 . انظر: الثقات (159/4) ، الجرح والتعديل (146/3) .

⁽⁵⁾ المصنف (90/5) رقم (7314) .

⁽⁶⁾ أخرجه أبي داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب الصلاة ، باب في الموقيت (107/1) ، رقم (393) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة ... خمس صلوات (168/1) ، رقم (325) ، وأخرج نحوه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل (257/1) ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (79/1) ، قم (377) .

: ((وهي في وقت صلاة)) إشارة إلى الوقت الذي حدده الشارع ، أي أن الإيجاب متعلق بجميع أجزاء وقت الفريضة - من أوله إلى آخره - ، لذا وجب عليها القضاء لإدراكها وقت الوجوب ، وبذلك يتبين أنهم مشتبون للواجب الموسع .

و الظاهر مما أفق به بعض التابعين بعدم القضاء أنهم منكرون للواجب الموسع ، ويتبين ذلك من مفهوم قول الحسن ومحمد : ((إلا أن يكون الوقت قد ذهب)) ، وقول حماد : ((لأنها في وقت)) فمفهومه أنهم يرون أنه طرأ عليها الحيض في وقت يجوز لها تأخير الصلاة ، فهي غير مفرطة فوجوب الصلاة لا يتعلق في أول الوقت ، وإنما يتحقق في آخر الوقت .